

# مجلس الوزراء يوافق على مشروع نظام حماية حقوق المؤلف

## النظام يشمل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية

### المشروع يبرر أصحاب الحقوق ■ الملكية ■ الحماية ■ أحكام المخالفات ■ العقوبات ■ التظلم

أو أكثر من العقوبات الآتية..  
 ١- الإنذار.  
 ٢- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.  
 ٣- إغلاق المنشأة المعدنية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.  
 ٤- مصادرة جميع محتويات المصنف وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.  
 ٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً. في حال تكرار التعدى على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والأخلاق.

ثالثاً. إذا رأت اللجنة أن المطبوعة تتوجه عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة الف روبيه أو مصادرة عجلة الترخيص ترفع الموضوع للوزير لاحالته إلى ديوان المظالم.

رابعاً. يجوز للجنة أن تقرر تعوضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة لحق به.

خامساً. يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة الشتم وإهانة المعندي ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة مناسبة.

سادساً. يجوز للجنة أن تضمن قراراً تعليق مشاركة المعندة أو المعندي في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفات على مبنية تجارية على الأقل مدة العقوبة على معاين.

سابعاً. يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعندي إليه أو انتهائه أو توسيعه وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمأودع والصور التي استخرجته منه أو القيام بأي إجراء ملحوظ تراه ضرورة لحماية حق المؤلف وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم.

وتتحدد اللائحة التنفيذية جراءات الحجز التحفظي.

**المادة الثالثة والعشرون..**

التلذم..

يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

**المادة الرابعة والعشرون..**

ضبط المخالفات..

يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات وزيارة المنتشات الإعلامية والتتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والجامعة التي يستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقق فيها ويكون لهم صفة الضبط المدونة باللائحة التنفيذية.

٦- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية طرائق التحايل لاول مرة في المملكة العربية السعودية.

التي لا تسمح بها الجهة صاحبة المنسوب أو تفرض لاول مرة خارج المملكة.

٧- تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التاجر لغيره.

٨- قيام المنتج أو الناشر أو الحق الحصول على إذن المرسل بالطاعة باعادة طبع المصنف دون المذكرة أو الإيقاع أو تغيير المحتوى أو الموضع.

٩- تجنب المصنف المنشورة في المنشآت التجارية أو المنشآت العامة لجهة صاحب المصنف.

١٠- احتياط بمحتوى المصنف أو المنشآت التجارية أو المنشآت العامة.

١١- الاعتناء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام أو ارتكاب مخالفات لا يحكم من حكمها.

١٢- تصدر قرارات اللجنة بالغلبة ويتم اعتمادها من الوزير.

**الفصل السابع**

**أحكام عامة**

**المادة السادسة والعشرون..**

تصدر الوزير اللائحة التنفيذية.

**المادة السابعة والعشرون..**

يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١١ وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩.

**المادة الثامنة والعشرون..**

سريان هذه النظم.

يشترط هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره.

أولاً.. يعاقب كل من خالف حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة

المصنفات السمعية والسمعية البصرية والأفلام والمصنفات الجماعية وبرامجات الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

٦- مدة الحماية ل أعمال الفنون التطبيقية - سواء كانت حرافية أو سينمائية - وأصول الفتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ أول انتقال الماده في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

ثانياً. في حال تكرار التعدى على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والأخلاق.

ثالثاً. إذا رأت اللجنة أن المطبوعة تتوجه عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة الف روبيه أو مصادرة عجلة الترخيص ترفع الموضوع للوزير لاحاته إلى ديوان المظالم.

رابعاً. يجوز للجنة أن تقرر تعوضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

خامساً. يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة الشتم وإهانة المعندي ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

سادساً. يجوز للجنة أن تضمن قراراً تعليق مشاركة المعندة أو المعندي في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفات على مبنية تجارية على الأقل مدة العقوبة على معاين.

سابعاً. يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعندي إليه أو انتهائه أو توسيعه وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمأودع والصور التي استخرجته منه أو تغيير المحتوى أو الموضع.

ثابعاً. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

حادعاً. يجوز للجنة أن تضمن قراراً تعليق مشاركة المعندة أو المعندي في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفات على مبنية تجارية على الأقل مدة العقوبة على معاين.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

الحادي عشر. يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعندي عليه الذي يقدم بالشكوى ويكون التهديد على نفسه أو يقتصر على المطبوعة التي تراها الجنة متسبباً مع جرم الاعتداء والضرر الذي لحق بها.

٧- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٨- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٩- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٠- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١١- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٢- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٣- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٤- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٥- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٦- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٧- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٨- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

١٩- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٠- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢١- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٢- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٣- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٤- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٥- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٦- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٧- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٨- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢٩- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٠- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣١- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٢- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٣- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٤- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٥- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٦- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٧- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٨- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٣٩- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.

٤٠- تنشئي ورثة المؤلف يخلقه من ممارسة الحقوق التي انتقلت اليه بمحظوظه بمقدار ما لم يكن لديهم عذر مقبول.